

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧ م
رئيسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
عضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
حضر السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

فواز نجيب باقر حسين الكندي

ضد :

- ١ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٢ - الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة



الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائر الأوراق - أن الطاعـن (فواز نجيب باقر حسين الكندي) أقام علـى المطـعون ضدهـما الدـعـوى رقم (١٠١٦) لـسـنة ٢٠١٦ تـجـاري مـدنـي كـلـي حـكـومـة/٤، بـطـلبـ الحـكـمـ بعدـمـ أحـقـيـتـهـماـ فيـ خـصـمـ المـبـالـغـ الـتـيـ قـامـاـ بـخـصـمـهـاـ مـنـهـ دونـ وـجـهـ حـقـ وـبـرـدـ تـلـكـ المـبـالـغـ، عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ أـنـهـ التـحـقـ لـلـعـلـمـ لـدـىـ الشـرـكـةـ الـكـوـيـتـيـةـ لـخـدـمـاتـ الطـيـرانـ فـيـ ٢٠٠٧/١٠/٩ـ بـمـؤـهـلـ الثـانـوـيـةـ العـامـةـ، وـأـكـمـلـ درـاسـتـهـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـعـهـدـ الـعـالـيـ لـلـدـرـاسـاتـ الـمـتـطـوـرـةـ بـالـهـرـمـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ درـجـةـ الـبـكـالـوـريـوسـ - قـسـمـ الـمـحـاـسـبـةـ - وـقـامـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ الثـانـيـ بـخـصـمـ مـبـالـغـ مـنـ الـمـفـتـرـضـ أـنـ يـتـمـ صـرـفـهـاـ لـهـ دـوـنـ سـنـدـ، وـهـوـ مـاـ حـدـاـ بـهـ إـلـىـ إـقـامـةـ دـعـواـهـ بـطـلـبـاتـهـ سـالـفـةـ الذـكـرـ.

وبـجـلـسـةـ ٢٠١٧/١/٤ـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ دـرـجـةـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ، فـاستـأـنـافـ الطـاعـنـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـاسـتـئـنـافـ رقمـ (٤٤٥ـ) لـسـنةـ ٢٠١٧ـ تـجـاريـ مـدنـيـ كـلـيـ حـكـومـةـ/٦ـ وـدـفـعـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـقـرـارـ رقمـ (١٧٥٩ـ) لـسـنةـ ٢٠٠٤ـ، بـتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـقـرـارـ رقمـ (٣٩١ـ) لـسـنةـ ٢٠٠١ـ فـيـ شـأنـ مـنـحـ الـعـلـوـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـعـلـوـةـ الـأـوـلـادـ لـأـصـحـابـ الـمـهـنـ وـالـحـرـفـ وـالـعـامـلـينـ فـيـ الـجـهـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ، وـبـجـلـسـةـ ٢٠١٧/٧/٥ـ التـفـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ عـنـ الدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ وـقـضـتـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـافـ.

وـإـذـ لـمـ يـرـتـضـ الطـاعـنـ قـضـاءـ الـحـكـمـ فـيـ شـقـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ فـقدـ طـعنـ فـيـ أـمـامـ لـجـنـةـ فـحـصـ الـطـعـونـ بـالـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ، حـيـثـ قـيدـ فـيـ سـجـلـهاـ بـرـقمـ (٢٢ـ) لـسـنةـ ٢٠١٧ـ.



وإذ تبين للجنة أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن الدفع بعدم الدستورية دون أن يورد الحكم ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، وأن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، فقد قضت بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٩ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه بشأن الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (١/٧٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية بشأن المستحقين لها، وذلك فيما تضمنته من اشتراط ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب واستثناء المتزوج من طلبة الجامعات أو من بلغ واحد وعشرين عاماً أو من لديه ولد أو أكثر من استحقاقها، وبإحالته النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٧ "دستوري" وتم إخبار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحاله قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن مبني النعي على قرار مجلس الوزراء رقم (١/٧٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية،



وذلك فيما تضمنته من اشتراط ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلأً بـأحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واستثناء المتزوج من طلبة الجامعات أو من بلغ واحد وعشرين عاماً أو من لديه ولد أو أكثر من العلاوة الاجتماعية الواردة بالقرار المطعون فيه، إذ انطوى على إخلال بعدها المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أن المساواة التي نص عليها الدستور إنما تتحقق بتواافق شرطي العمومية والتجريد في التشريعات، وأن المساواة كدعامة من دعامتين المجتمع على نحو ما أورده الدستور لا تعني المساواة الحسابية ولا هي المساواة المطلقة، وإنما هي المساواة في أداء الحقوق العامة والواجبات، وأبرز صور تلك المساواة خضوع المتساوين والمتماثلين في المراكز القانونية لحكم القانون ومقتضيات الصالح العام، ولا ينقض من تلك المساواة أو يمسها بسوء أن المشرع - كأصل عام - وبما يملكه من سلطة تقديرية أن يضع الشروط التي تتحد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وذلك وفقاً لمقتضيات الصالح العام، بحيث إذا ما توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في البعض دون الآخر، انتفى مناط التسوية بينهم وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي قررها لهم المشرع.

لما كان ذلك، وكان القرار المطعون عليه قد اشترط فيمن يمنح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد الخاضعين لأحكامه، ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلأً بـأحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واستثنى من هذا



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

الشرط المتزوج أو من بلغ واحد وعشرين عاماً أو من لديه أولاد، وقد جاء هذا الشرط في نطاق السلطة التقديرية لمصدر القرار التنظيمي في تحديد المستحقين لتلك العلاوة الاجتماعية من العاملين في الجهات غير الحكومية ، دون أن ينطوي ذلك على تمييز منهي عنه يناقض مبدأ المساواة للمخاطبين بأحكامه، الأمر الذي يغدو معه الادعاء بأن هذا التنظيم يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص على غير أساس سليم من الوجهة الدستورية، ومن ثم يكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات